

¹ وَهَذِهِ هِيَ الْأَحْكَامُ الَّتِي تَصَعُ أَمَامَهُمْ، ² إِذَا اسْتَرَبْتَ عَبْدًا
عِبْرَانِيًّا فَسِتَّ سِنِينَ يَخْدُمُ، وَفِي السَّابِعَةِ يَخْرُجُ حُرًّا
مَجَانًا. ³ إِنْ دَخَلَ وَحْدَهُ فَوَحْدَهُ يَخْرُجُ. إِنْ كَانَ بَعْلَ امْرَأَةٍ،
تَخْرُجُ امْرَأَتُهُ مَعَهُ. ⁴ إِنْ أَعْطَاهُ سَيِّدُهُ امْرَأَةً وَوَلَدَتْ لَهُ
بَنِينَ أَوْ بَنَاتٍ، قَالَمْرَأَةُ وَأَوْلَادُهَا يَكُونُونَ لِسَيِّدِهِ، وَهُوَ
يَخْرُجُ وَحْدَهُ. ⁵ وَلَكِنْ إِنْ قَالَ الْعَبْدُ، أَحِبُّ سَيِّدِي وَامْرَأَتِي
وَأَوْلَادِي. لَا أُخْرَجُ حُرًّا ⁶ بِقَدِّمَتِهِ سَيِّدُهُ إِلَى اللَّهِ وَتَقْرِبَتِهِ إِلَى
الْبَابِ أَوْ إِلَى الْقَائِمَةِ، وَيَنْقُبُ سَيِّدُهُ أُذُنَهُ بِالْمِثْقَبِ،
فَيَقْدِمُهُ إِلَى الْأَبَدِ. ⁷ وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ ابْنَتَهُ أُمَّةً، لَا تَخْرُجُ كَمَا
يَخْرُجُ الْعَبِيدُ. ⁸ إِنْ قُبِحَتْ فِي عَيْتِ سَيِّدِهَا الَّذِي خَطَبَهَا
لِنَفْسِهِ يَدْعُهَا ثَقْلًا. وَلَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ أَنْ يَبِيعَهَا لِقَوْمٍ
أَجَانِبٍ لِعَدْرِهِ بِهَا. ⁹ وَإِنْ خَطَبَهَا لِإِنْسَانٍ آخَرَ، لَا يُنْقِصُ طَعَامَهَا
وَكِسْوَتَهَا وَمُعَاشَرَتَهَا. ¹⁰ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَهَا هَذِهِ الثَّلَاثَ
تَخْرُجُ مَجَانًا بِلَا تَمَنٍّ. ¹¹ مَنْ صَرَبَ إِنْسَانًا قَمَاتٍ يُقْتَلُ
قَتْلًا. ¹² وَلَكِنَّ الَّذِي لَمْ يَتَعَمَّدْ، بَلْ أَوْفَعَ اللَّهُ فِي يَدِهِ، فَأَنَا
أَجْعَلُ لَكَ مَكَانًا يَهْرُبُ إِلَيْهِ. ¹³ وَإِذَا بَعَى إِنْسَانٌ عَلَى
صَاحِبِهِ لِيَقْتُلَهُ يَغْدِرُ فَمِنْ عِنْدِ مَذْبَحِي تَأْخُذُهُ
لِلْمَوْتِ. ¹⁴ وَمَنْ صَرَبَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ يُقْتَلُ قَتْلًا. ¹⁵ وَمَنْ سَرَقَ
إِنْسَانًا وَبَاعَهُ، أَوْ وُجِدَ فِي يَدِهِ، يُقْتَلُ قَتْلًا. ¹⁶ وَمَنْ سَتَمَ
أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ يُقْتَلُ قَتْلًا. ¹⁷ وَإِذَا تَخَاصَمَ رَجُلَانِ فَصَرَبَ
أَحَدُهُمَا الْآخَرَ بِخَجَرٍ أَوْ بِلِكْمَةٍ وَلَمْ يُقْتَلْ بَلْ سَقَطَ فِي
الْفِرَاشِ، فَإِنْ قَامَ وَتَمَسَّيَ خَارِجًا عَلَى عُنُقَارِهِ يَكُونُ
الصَّارِبُ بَرِيئًا. إِلَّا أَنَّهُ يُعَوِّضُ عُطْلَتَهُ، وَيُنْفِقُ عَلَى
شِفَائِهِ. ¹⁸ وَإِذَا صَرَبَ إِنْسَانٌ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ بِالْعَصَا قَمَاتٍ
تَحْتَ يَدِهِ يُنْقَمُ مِنْهُ. ¹⁹ لَكِنْ إِنْ بَقِيَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ لَا
يُنْقَمُ مِنْهُ لِأَنَّهُ مَالُهُ. ²⁰ وَإِذَا تَخَاصَمَ رَجُلَانِ وَصَدَمُوا امْرَأَةً
خُبْلَى فَسَقَطَتْ وَلَدُهَا وَلَمْ تَحْضُلْ أَرْبَتَهُ، يُعَرِّمُ كَمَا يَصْعُ
عَلَيْهِ رَوْحُ الْمَرْأَةِ، وَيَدْفَعُ عَنْ يَدِ الْفُصَاةِ. ²¹ وَإِنْ حَصَلَتْ
أَرْبَتُهُ تُعْطَى نَفْسًا بِنَفْسٍ، ²² وَعَيْنًا بِعَيْنٍ، وَسِنًّا بِسِنٍّ، وَبَدًّا
بِبَدٍّ، وَرِجْلًا بِرِجْلٍ، وَكَيْبًا بِكَيْبٍ، وَجُرْحًا بِجُرْحٍ، وَرِصًّا
بِرِصٍّ. ²³ وَإِذَا صَرَبَ إِنْسَانٌ عَيْنَ عَبْدِهِ أَوْ عَيْنَ أَمَتِهِ
فَأُتْلِفَهَا، يُطْلِفُهُ حُرًّا عِوَضًا عَنْ عَيْنِهِ. ²⁴ وَإِنْ أَسْقَطَ سِنَّ
عَبْدِهِ أَوْ سِنَّ أَمَتِهِ يُطْلِفُهُ حُرًّا عِوَضًا عَنْ سِنِّهِ. ²⁵ وَإِذَا
تَطَحَّ ثَوْرٌ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً قَمَاتٍ، يُرْجَمُ الثَّوْرُ وَلَا يُؤْكَلُ
لَحْمُهُ. وَأَمَّا صَاحِبُ الثَّوْرِ فَيَكُونُ بَرِيئًا. ²⁶ وَلَكِنْ إِنْ كَانَ
ثَوْرًا تَطَاحًا مِنْ قَبْلِ، وَقَدْ أُشْهِدَ عَلَى صَاحِبِهِ وَلَمْ
يَضْبِطْهُ فَقَتَلَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، فَالثَّوْرُ يُرْجَمُ وَصَاحِبُهُ أَيْضًا

يُقْتَلُ. ³⁰ إِنْ وُضِعَتْ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ يَدْفَعُ فِدَاءَ نَفْسِهِ كُلُّ مَا
يُوضَعُ عَلَيْهِ. ³¹ أَوْ إِذَا تَطَلَّحَ ابْنًا أَوْ تَطَلَّحَ ابْنَةً فَيَحْسَبُ هَذَا
الْحُكْمَ يُفْعَلُ بِهِ. ³² إِنْ تَطَلَّحَ الثَّورُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، يُعْطَى
سَيِّدَهُ ثَلَاثِينَ شَاقِلَ فِصَّةٍ، وَالثَّورُ يُرْجَمُ. ³³ وَإِذَا فَتَّحَ
إِنْسَانٌ بِنْرًا أَوْ حَفَرَ إِنْسَانٌ بِنْرًا وَلَمْ يُعْطِهِ، فَوَقَعَ فِيهِ تَوْرٌ
أَوْ جَمَارٌ، ³⁴ فَصَاحِبُ الْبِنْرِ يُعَوِّضُ وَيَرُدُّ فِصَّةً لِصَاحِبِهِ،
وَالْمَيْتُ يَكُونُ لَهُ. ³⁵ وَإِذَا تَطَلَّحَ تَوْرٌ إِنْسَانًا تَوْرٌ صَاحِبِهِ
فَمَاتَ، يَبِيعَانِ الثَّورَ الْحَيَّ وَيَقْتَسِمَانِ تَمَنَّهُ. وَالْمَيْتُ أَيْضًا
يَقْتَسِمَانِهِ. ³⁶ لَكِنْ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ تَوْرٌ تَطَلَّحَ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ
يَضْبِطْهُ صَاحِبُهُ، يُعَوِّضُ عَنِ الثَّورِ بِتَوْرٍ وَالْمَيْتُ يَكُونُ لَهُ.